

لا سيما لمن لم يحصل لها اجتماع قبلها هذا معنى كلامه ويكره
 مصافحة الابصر ونحوه ويجوز مصافحة الاسر والحسن ولا يجوز
 ان يقضى في ثوب رجلان ولا امرأتان **قال** عليه الصلاة
 والسلام لا يقضى رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى والد
 او ولد في الصغر او زوج **فصل** ويجوز النظر في اسباب
 احدها المداواة بفرد الخلة الشائ اذا اراد ان يتزوجها
 نظرا الى الوجه والكتفين لا غير الثالث في المعاملة المقسمة
 الى السهام اذ عليها والتعريف بها للرجوع على العهدة الى
 غير ذلك مما نذعوا اليه ضرورة المعاملة في نظر الشاهد الى
 الوجه لا غير الرابع المعلم ينظر بقدر الحاجة والضرورة ويجوز
 سماع صوتها والاصغا اليه عند من الفتنة في الاصح واذا
 احتاجت الى مخاطبة الاجانب فيكون بصوت عليهما لا يحرم
قال ابراهيم فتاحر ظهور كفيها بغيرها وتجب كذلك
 ويجوز لها ان تستقي وتستقي الرجال ويجوز النظر الى كل
 الصغيرة التي لا تستحي والى كل يد الزوج والزوجة والعي
 اذا كان له شهوة كالبالغ فيجب الاحتجاب منه ومن
 المجنون ويجوز للولي ان يمنع النظر في هذه الحالة

كما يمنعها سائر المحرمات ومن بلغ عشر سنين من ذكرو يجب ان
 يفرق في المصنع بينه وبين امه وابيه واخوته واخوته
 لقوله صلى الله عليه وسلم فزقوا بينهم في المضاجع ويجرم
 سفر المرأة بلا زوج لها او محرما ونسوة ثقات **فصل**
 ونيسن للمرأة ان تترين لزوجها وان تنظف لقوله صلى الله
 عليه وسلم خير النساء العطرة المطهرة والعطرة المنظيفة بالعطر
 والمطهرة التي تنظف بالما **قال** عليه الصلاة والسلام طيب
 النساء ما ظهر كونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر
 ريحه وهذا اذا ارادت الخروج فاذا كانت عند زوجها فلتطيب
 بما شئت **وقالت** عايشة رضاه عن ما كانا نفتح جباهنا بالمسك
 فاذا عرفنا احدنا سألنا ذلك على وجهها فبهاه النبي عليه الصلاة
 والسلام ولا ينكر ويسر لها ان تحضب يديها ورجليها بالحناء
 ونحوه **قال** عليه الصلاة والسلام اني لا اخضر المرأة ان اراها
 مرها او سلنتها المرها التي لا حل بعينها والسلنتا التي
 لا خضاب بيدها وانما يستحب لها تقيير اليد والقدم به
 دون القمش والنسويد والنظيرين وانما ليس لذات الزوج
 شانه كانت او مجوزا سواء اذن لها ام لم ياذن ويكره لغيرها